الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 220200000362
تاريخ الحكم: 30 ديسمبر 2022

الحمد لله،

حكم في مادة النزاع الانتخابي
نزاع نتائج الانتخابات التشريعية
باسم الشّعب التّونسيّ
أصدرت الدّائرة الإستئنافيّة الثّانية بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي بين:

الطاعن: سامي بن حسن بن ساسي، المعيّن محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ محمد فوزي الجبالي، الكائن بشارع الولايات المتحدة الأمريكية، عدد 22، البلفيدير 1002، تونس،

من جهة،

والمطعون ضدّهما: 1-الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بنهج سردينيا عدد 5، ضفاف البحيرة 2، 1053، تونس،

2-سيرين المرابط، عنوانها بنهج سوسن عدد 10، حي الزهور، تونس، نائبها الأستاذ حسان التوكابري، الكائن مكتبه بنهج 8722، عمارة 95، الطابق الأول، الحي الأولمبي، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ محمد فوزي الجبالي نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 23 ديسمبر 2022 تحت عدد 220200000362 الرامية إلى إلغاء القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للدورة الأولى لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022 جزئيا بخصوص دائرة السيجومي الزهور من ولاية تونس، وذلك بإلغاء جميع الأصوات المتحصل عليها من قبل المترشحة سيرين المرابط وإعادة الترتيب بناء على ذلك لخوض الدورة الثانية الانتخابية، كإلزام المطعون ضدّها سيرين المرابط بأن تؤدي مبلغا قدره خمسة آلاف دينار(5.000,000د) للطاعن لقاء ما تكبده من أتعاب تقاض وأجرة محاماة، وذلك بالاستناد إلى خرق الهيئة المطعون ضدها لأحكام الفصل 143 من القانون الانتخابي، الذي يوجب على الهيئة بوصفها الضامنة لنزاهة الانتخابات والمكلفة بمراقبة احترام المترشحين لمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها أن تلغي النتائج التي تحصلت عليها المترشحة رقم 1 سيرين المرابط بالدائرة الانتخابية السيجومي الزهور، بمقولة أنّ

المترشحة المطعون ضدها تولت خلال الزمن الانتخابي توظيف المدعو "حافظ بن علي الواعر" بواسطة أمين مال حملتها الانتخابية المدعو "طارق كشود" مقابل مساعدته على خلاص الصكوك التي أصدرها بدون رصيد، على أن يجمع لها التزكيات بمقابل مالي قدره عشرة دنانير بعنوان التزكية والأصوات بمقابل عشرون دينار عن كل صوت، كما عمدت وعلى إثر علمها باحتلالها المرتبة الأولى في عديد مكاتب الاقتراع إلى توزيع الأموال على عدد من المصوتين لفائدتها ظنا منها أنها تحصلت على أغلبية الأصوات المصرّح بها بالدائرة، إلاّ أنه وعلى إثر الإعلان عن النتائج الأولية تبيّن لها أنها ستخوض دورة ثانية مع المترشح "فتحي دخيل"، فتولت استدراج المدعو "حافظ الواعر" إلى مقرّ إقامتها بواسطة أمين مال حملتها أين تمّ احتجازه والاعتداء عليه بالعنف، وهو ما يثبته محضر تلقي تصريح المدعو "حافظ الواعر" بواسطة عدل الإشهاد الأستاذ محمد الحبيب العماري وجليسه بتاريخ 21 ديسمبر 2022 المقدم نسخة منه رفقة عريضة الطعن، كما جنّدت المطعون ضدّها شخصا آخر للحصول على التزكيات واستجلاب المقترعين للتصويت لفائدتها بحساب عشرة دنانير لكل مزكي لقاء منح ذلك الشخص مبلغا قدره ألف دينار، وهو ما تبيّنه المعاينة المجراة من عدل التنفيذ الأستاذ معز القصداوي صلب المحضر المسجل تحت عدد 6364 والمحرّر بتاريخ 20 ديسمبر 2022 بناء على اطلاعه على صفحات الفايسبوك باسم "ماهر بورقعة" والمقدم نسخة مطابقة للأصل منه، ويثبت المحضر احتجاز المطعون ضدّها للشخص الظاهر في الفيديو، الأمر الذي يؤكد ارتكابها لعدد من المخالفات والجرائم الانتخابية التي أثرت بصفة جوهرية وحاسمة على النتائج وأخلّت بمبدأ المساواة بين المترشحين موضوع الفصول 52 و53 و55 و159 من القانون الانتخابي، فضلا عن ارتكابها لجرائم حق عام على النحو السابق بيانه.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدّم في الردّ على عريضة الطعن من الأستاذ بلال التازني بجلسة المرافعة في حق زميله الأستاذ حسان التوكابري والرامية إلى رفض الطعن أصلا بمقولة أنّ محامي الطاعن أسّس دعواه على ادعاءات مجرّدة تقوم على شهادة منعزلة من شخص تولت منوبته تقديم شكاية ضدّه لدى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس 2 من أجل نسبة أشياء غير صحيحة لدى العموم ومحاولة الابتزاز والتشهير، الأمر الذي يدعمه عدم تقديم أي احتراز بخصوصها من مراقبي الهيئة أو من منظمات المجتمع المدني، ناهيك أنّ الدعوى تأسست على شبهة متعلقة بالتزكيات وهو نزاع يخرج عن اختصاص هذه المحكمة التي تنظر في نزاعات النتائج، بالإضافة إلى أنّ تقديم الدعوى بعد هزيمته من شأنه أن يعكس سوء نيّة الطاعن الذي كان الأحرى به أن ينبّه الهيئة للتجاوزات التي يدّعيها قبل التصريح بالنتائج، فضلا عن أنّ المطعون ضدّها تقوم بنشاط اجتماعي واسع النطاق مع الفئات الهشة وقد سبق وأن تقلّدت منصب رئاسة النادي الأولمبي للنقل وهي ذات سمعة طيبة ولا تحتاج انتهاج أساليب ملتوية للحصول على النتيجة المطعون فيها.

وبعد الاطلاع على بقيّة أوراق الملفّ، وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة، وآخرها القانون الأساسيّ عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسيّ عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022،

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية،

وعلى الأمر عدد 1710 لسنة 2012 المؤرخ في 14 سبتمبر 2012 والمتعلق بتوزيع أوقات وأيام عمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 20 ديسمبر 2022 والمتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للدورة الأولى للانتخابات التشريعية لسنة 2022،

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 ديسمبر 2022، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة ريم الماجري ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ محمد فوزي الجبالي نائب الطاعن ورافع على ضوء عريضة طعنه طالبا الحكم وفق الطلبات المضمنة بها، كما حضر السيّد عبد القدوس عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بموجب تكليف، وحضر الأستاذ بلال التازني معلنا نيابة زميله الأستاذ حسان التوكابري عن المطعون ضدّها الثانية وأدلى بإعلام نيابة وتقرير في الردّ ورافع على ضوء الملاحظات المضمّنة به، طالبا الحكم وفق طلبات زميله.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 30 ديسمبر 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يهدف الطعن الماثل إلى إلغاء القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلق بالنتائج الأولية لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022 جزئيا بخصوص دائرة السيجومي الزهور من ولاية تونس، المصرّح بها بتاريخ 19 ديسمبر 2022 والتي تمّ تعليقها بمقرّات الهيئة في 20

ديسمبر 2022، وذلك بإلغاء جميع الأصوات المتحصل عليها من قبل المترشحة سيرين المرابط وإعادة الترتيب بناء على ذلك لخوض الدورة الثانية الانتخابية، بالاستناد إلى إرتكابها لمخالفة شراء أصوات الناخبين والحصول على تزكيات بمقابل مالي.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف وخاصة بالاطلاع على محضر تبليغ عريضة الطعن عدد 002117، أنّ عدل التنفيذ الأستاذ أحمد شرايقي توجّه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يوم الخميس 22 ديسمبر 2022 على الساعة الخامسة مساء وخمسة وثلاثين دقيقة (17.35) بعد غلق أبوابها لانتهاء وقت العمل، بما حال دون وصوله إلى مكتب الضبط المركزي للهيئة لتسليم نظير محضر الإعلام بالطعن، الأمر الذي اضطرّه إلى التوجّه إلى الحارس الذي رفض القبول.

وحيث ينص الفصل 145 من القانون الانتخابي على أنّه"يمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات".

وحيث ينص الفصل 148 ثالثا من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 الوارد أعلاه على أن"تعتبر كل أيام الأسبوع أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة وأطراف النزاع والمحاكم المتعهدة بالطعون المتعلقة بهذا الباب".

وحيث يقتضي الفصل 2 من الأمر عدد 1710 المتعلق بضبط التوقيت الإداري بأنّ "فترة التوقيت الشتوي تمتدّ من غرة سبتمبر إلى موفى جوان ويكون التوقيت خلالها من الساعة الثامنة وثلاثين دقيقة (8.30) إلى الساعة منتصف النهار وثلاثين دقيقة (12.30) ومن الساعة الواحدة وثلاثين دقيقة بعد الزوال (13.30) إلى الساعة الخامسة وثلاثين دقيقة بعد الزوال (17.30) باستثناء يوم الجمعة من الساعة الثامنة(08.00) إلى الساعة الواحدة بعد الزوال (13.00) ومن الساعة الثانية وثلاثين دقيقة بعد الزوال (14.30) إلى الساعة الخامسة وثلاثين دقيقة بعد الزوال (17.30)".

وحيث يتضح بالرجوع إلى الإعلام الصادر بموقع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 1 سبتمبر 2022 بخصوص التوقيت الإداري الشتوي، أنّ الحصة المسائية لأيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس تنطلق من الساعة الواحدة وثلاثين دقيقة ظهرا (13.30) إلى الساعة الخامسة بعد الزوال (17.00).

وحيث ينص الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أن:"يسلم النظير إلى الشخص نفسه أينما وجد أو في مقره الأصلي أو في مقره المختار حسب الأحوال. فإذا لم يجد العدل المنفذ المطلوب إعلامه في مقره وجب عليه أن يسلم نظير محضر الإعلام إلى وكيله أو إلى من يكون في خدمته أو ساكنا معه ويشترط أن يكون مميزا ومعرّفا بهويته. وإذا امتنع من وجده عن تسلم النظير يقع إيداعه في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدائرته مقر الشخص المطلوب إعلامه. وإذا لم يجد العدل المنفذ أحدا يترك له نظيرا من محضر الإعلام بالمقر ويودع نسخة أخرى في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم ولقب العني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدائرته ذلك المقر.

وفي الحالتين الأخيرتين يجب على العدل المنفذ أن يوجه إلى الشخص المطلوب إعلامه في ظرف أربعة وعشرين ساعة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى مقره الأصلي أو مقره المختار يعلمه فيه بتسليم النظير كيفما ذكر. ولا لزوم للإدلاء ببطاقة الإعلام في القضايا الاستعجالية وكذلك عند تعذّر الإدلاء بها."

وحيث يستفاد من القراءة التأليفية للفصلين 145 من القانون الانتخابي و8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنّ المشرع أحاط إجراءات تبليغ عريضة الطعن المتعلقة بالنزاع الانتخابي بأهميّة بالغة بغاية ضمان نجاعة التبليغ وحماية حقوق المبلّغ إليهم في نطاق المحافظة على حقوق الدفاع وتكريس مبدأ المواجهة، وذلك بإلزام تبليغها إلى المطلوب نفسه مباشرة أو إلى وكيله أو إلى من يكون في خدمته أو ساكنا معه، أما مواصلة اتباع الطرق الأخرى للتبليغ الواردة بالفصل 8 فلا يمكن أن تتم إلا بعد استيفاء الطريقة الأولى وعلى الوجه المطلوب والسليم قانونا، ويتعلق بحالتين وردتا على وجه الحصر وهما حالة الامتناع عن التسلم من الشخص الموجود وحالة عدم وجود أي شخص بالمقر المتوجّه إليه.

وحيث طالما تخصّ إجراءات التبليغ الواردة بالفصل 8 سابق الإشارة تحديدا ذوات القانون الخاص، فإنّ الاستئناس به، في غياب نصّ آخر يماثله باعتباره النص العام المعتمد في مادة الإعلام وتطبيقه بخصوص الجهات المعنيّة بالنزاع الماثل على اختلاف الطبيعة القانونية لكلّ منها لا سيّما الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المطعون ضدّها الأولى، يقتضي مراعاة التوقيت الإداري الجاري به العمل لديها والمعلم به بموقعها والذي يتقيّد به أعوانها وخاصة منهم العاملين بمكتب ضبطها المركزي أين تبلّغ محاضر الإعلام المشار إليها بالفصل 145 سالف الذكر.

وحيث يتبيّن في نفس السياق أنّ الفصل 148 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 ولئن اعتبر بخصوص النزاعات في المادة الانتخابية أنّ أيام العمل تغطي كامل أيام الأسبوع، إلاّ أنّه لم ينص صراحة على أنّ يوم العمل يمتدّ خارج التوقيت الإداري الخاص بالأطراف المعنيّة بتلك النزاعات والتي منها على وجه الخصوص الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمحكمة الإدارية المتعهّدة بالطعون ومصالح البريد، علاوة على أنّ المرسوم عدد 55 المذكور لم يشر صراحة إلى إمكانية تنظيم حصص استمرار أو تناوب خارج التوقيت الإداري بالنسبة للجهات المذكورة.

وحيث يستفاد من كلّ ذلك أنّ الإعلام الوارد بالفصل 145 المومأ إليه يتمّ خلال توقيت عمل الهيئة المطعون ضدّها، كما أنّ تلقّي الطعون من مصالح هذه المحكمة يتمّ أثناء أوقات العمل الإداري كيفما وقع تحديدها بالفصل 2 من الأمر عدد 1710 سابق الذكر، ويحمل احترام أوقات العمل المذكورة على الطاعن باعتباره أحرص الأطراف.

وحيث طالما توجّه عدل التنفيذ الأستاذ أحمد الشرايقي إلى مقرّ الهيئة المطعون ضدها على النحو السابق بيانه في الساعة الخامسة وخمس وثلاثين دقيقة (17.35)، في حين أنّها تغلق أبوابها على الساعة الخامسة (17.00)، فإنّ رفض الحارس تسلم نظير محضر الإعلام لا يندرج ضمن حالات الامتناع موضوع الفصل 8 المفصلة أعلاه، وكان على العدل المنفّذ في صورة الحال إعادة التوجّه لمقرّ الهيئة في اليوم الموالي قصد الإعلام خاصة في ظل عدم انقضاء آجال الطعن الممتدة إلى يوم الجمعة 23 ديسمبر 2022.

وحيث أنّ تحقّق عدل التنفيذ من انتهاء وقت العمل بالهيئة في الفترة المسائيّة من اليوم المتوجّه فيه كما تمّ تحريره بمحضره المشار إليه أعلاه، يستوجب إعادة الإعلام على النحو المبيّن بما يجعل من مواصلة اتّباع إجراءات الفصل الثامن من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بترك نظير للهيئة بمركز أمن الجهة وتوجيه رسالة مضمونة الوصول إليها في اليوم الموالي عديمة الجدوى ولا أثر لها.

وحيث يخلص ممّا سبق شرحه، أنّ الإعلام بالطعن في القضية الماثلة ورد معيبا وكأنّه لم يتمّ مطلقا، الأمر الذي يؤول إلى إخلال الطاعن بشكلية جوهريّة على نحو يجعل طعنه حريا بالرفض شكلا، ضرورة أنّ تلك الإجراءات من متعلقات النظام العام، تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها حتى في صورة عدم الدفع بها من قبل الأطراف.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة بما يلي:

أولا: رفض الطعن شكلا.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة الثّانية برئاسة السيّدة نائلة القلّال وعضويّة المستشارين السيّد أيمن بوغطاس والسيّد مروان وحي.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2022 بحضور كاتب الجلسة السيّد مراد الشيّاح.

رئيسة الدّائرة		**المستشارة المقرّرة**
نائلة القلّال	**الكاتب العام للمحكمة الإدارية** **الإمضاء: لطفي الخالدي**	**ريم الماجري**